

سوى بين
والزحف

إذا تركت
الزحف منهم
النظام

الخير

بينهما قياماً وجلوساً أم لا **اجاب** نعم يسوي بينهما
قياماً وعوداً والله اعلم **سئل** عن اهل الذمة
إذا امر عليهم القاضي والشراف او قفا على حاوئهم حالة
البيع والشراء هل يلزمهم القيام أم لا **اجاب** ان فعل
اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
علي تركه اذ لم يكن مشروطاً عليهم في عهدهم والله اعلم
سئل هل يحل للشريك ان يهاجى لشريكه في الدين
والسفينة في الشكوى والاجارة أم لا **اجاب** اذا كانت
الدار قابلة للقسمه فطلب احوال شريكين القسمه والاخر
المهاجرة اجبرهم طالب القسمه وان لم يطلب احوال القسمه
وطلب الاخر للمهاجرة في المكان او الومان وامتنع الاخر
اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهاجى فيها تجلاً ولا
استغلاً لا الي حيث الومان بان يستغله احدهما شهراً
والاخر شهراً بل يواجرانها والاجرة لهما والله اعلم
سئل عن شخص دفع لآخر مالاً ليحل فيه مضاربة
ويسافر ففعل وتكرمته السفر فسرق للمال فادعيت
المالك انه ما اذن له في تكرار السفر وقال للمضارب

لم انت تهني عن تكرار السفر **اجاب** اذا ادعي
رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب
مع عينه مالم يقر رب المال بيقينه على التقييد والله اعلم
سئل هل يجوز شهادة الاوصياء الايتام بمال
لوجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الذفع اذا علموا ذلك
اجاب نعم يجوز ويجوز لهم الذفع من التركة
لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان
بغير قضا والله اعلم **سئل** عن رجل حلف بالطلاق
انه ما يبرأ ببلته علي فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد
العقد عليه فاراد الزوج العود **اجاب** اذا عبرت
ابنته بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا اذا عبرت بها امها
او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يملكها من العود
فبحنث الا ان يدخل قهر عليه يحكم حاكم او بغير ذلك
من انواع القهر والله اعلم **سئل** عن شخص عاقده
رب سفينة علي ان يجعله كذا الي مكان كذا فسافرت
السفينة واكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئاً من
الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحاً فيها بالجرعة

لا بأس بالضاير على الاطلاق
والقول على التقييد

أما ذلك لا يتوجه

هل ذلك
على غيرها
بغيرها ام لا